

PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/CONF/4
15 July 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



UNEP



مؤتمر المفوضين بشأن إتفاقية تطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة
في التجارة الدولية

روتردام ، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

إعتماد القرارات

مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة

مذكرة من الأمانة

١ - تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى المؤتمر ، في مرفق هذه المذكرة ، مشروع القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة المقدم إلى الأمانة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (INC/PIC) . وقد أعدت مشروع القرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية في دورتها الخامسة ، المعقودة في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨ .

UNEP/FAO/PIC/CONF/1 *

180798

170798

170798

Na.98-2623

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وتجدر الإشارة إلى أن تنقيحاً فنياً قد أُجرى على الفقرة ١١ من مشروع القرار حتى تكون الفقرة متسقة مع الأحكام ذات الصلة من نص إتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، بصورتها التي إتفقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ، وذلك في دورتها الخامسة .

مرفق

مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد نص الإتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (ويشار إليها هنا فيما بعد "بالإتفاقية") ،

وإن يضع في اعتباره أن الترتيبات المؤقتة لازمة لمواصلة العمل بالإجراء الطوعي لتطبيق الموافقة المسبقة عن علم لحماية صحة البشر والبيئة من مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة ريثما تدخل الإتفاقية حيز السريان ، ولإعداد لتطبيقها بفعالية عندما تدخل حيز النفاذ ،

وإن يحيط علماً بالإجراء الحالي الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الموضوع بموجب القرار ٨٩/٦ الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمقرر ٣٠/١٥ الصادر عن الدورة الخامسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإن يشير إلى مقررات الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومقررات الدورة الإستثنائية الخامسة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التي وافقت على قبول إدخال تغييرات على الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم ، إذا قرر مؤتمر المفوضين بشأن الإتفاقية ذلك ، شريطة أن تغطي التكاليف الإضافية فوق تكاليف تنفيذ الإجراء الحالي الطوعي من موارد من خارج الميزانية ،

أولاً

١ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي المخول لها النظر في التوقيع أو التصديق على الإتفاقية أو قبولها أو اعتمادها أو الإنضمام إليها أن تفعل ذلك بهدف إدخال الإتفاقية إلى حيز السريان في أقرب وقت :

ثانياً

٢ - يقرر بهذا تغيير الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الوارد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية وفي مدونة قواعد السلوك الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توزيع وإستخدام المبيدات (ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم") ، لكي يتماشى مع الإجراء الذي وضعتة الإتفاقية وذلك إعتباراً من التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية . ويشار هنا فيما بعد إلى الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى جانب هذه التغييرات بـ "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" ؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتنظيم أي دورات إضافية ضرورية للجنة التفاوض الحكومية الدولية (ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "اللجنة") أثناء الفترة الواقعة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الإتفاقية وتاريخ إفتتاح الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ، للإشراف على أداء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية العام المالي الذي يعقد فيه الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ؛

٤ - يدعو اللجنة إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المنوطة بالهيئة الفرعية المزمع إنشاؤها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ ، من الإتفاقية ؛

٥ - يدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية لأن تضع ، إستناداً إلى أقاليم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، المقرر المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ٥ ، وأن تعتمد هذا المقرر على أساس مؤقت ، إلى أن يعتمده مؤتمر الأطراف رسمياً في إجتماعه الأول ؛

٦ - يقرر إخضاع جميع المواد الكيميائية التي وزعت بشأنها وثائق توجيه قرارات بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية ، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ؛

٧ - يقرر أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية ، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرارات بشأنها ؛

٨ - يقرر أن تبت اللجنة ، في الفترة بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية والتاريخ الذي تسخل فيه الإتفاقية حيز السريان ، في مسألة إدراج أي مواد كيميائية إضافية في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم طبقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الإتفاقية :

٩ - يقرر أن تظل تعيينات السلطات الوطنية المعينة ، وإخطارات إجراءات الرقابة وردود طلبات الإستيراد الصادرة بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ، سارية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، ما لم ، وحتى ، تقوم الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي المعنية بإخطار الأمانة المؤقتة كتابة بأنها قررت غير ذلك :

١٠ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي إلى المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتطبيقه بالكامل :

١١ - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي إلى تقديم إخطارات إجراءات الرقابة التنظيمية النهائية وفقاً لأحكام المادة ٥ من الإتفاقية ويدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال القادرة على تقديم مقترحات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وفقاً لأحكام المادة ٦ من الإتفاقية ، أن تفعل ذلك :

١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توفير خدمات الأمانة من أجل تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم :

١٣ - يقرر أن إيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في التاريخ الذي يحده مؤتمر الأطراف في إجتماعه الأول :

ثالثاً

١٤ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الإستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم الترتيبات المؤقتة وتسيير شؤون مؤتمر الأطراف حتى نهاية السنة المالية التي ينعقد فيها الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وتأمين المشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الأعمال الأخرى للجنة :

١٥ - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم المواد الكيميائية إلى تقديم المساعدة التقنية ، بما في ذلك ، إلى الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأخرى لتطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على إدارة المواد الكيميائية طوال دورة بقائها ، ولا سيما في ظل الحاجة الماسة لمشاركتها في تفعيل تنفيذ الإتفاقية ، عندما تدخل حيز النفاذ .
